

15 جوان 2016

1786

من وزير المالية  
إلى

**الموضوع:** النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في سندات الدين العمومي من قبل غير مقيمين  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 ماي 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في سندات الدين التي تصدرها الدولة التونسية والراجعة إلى أشخاص غير مقيمين غير مستقرين بتونس، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن القيمة الزائدة المحققة من التفويت في سندات الدين التي تصدرها الدولة التونسية لا يشملها ميدان تطبيق الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بالنسبة إلى غير المقيمين والمنصوص عليه بالفصلين 3 و45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإن القيمة الزائدة المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك بصرف النظر عن بلد إقامة المنتفع بالمبالغ.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 ماي 2016  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 ماي 2016